

# عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ٧٦٩ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا وَمَا يَجِبُ

مَتَى نَطَقَ بِلَا عُدْرٍ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ، مِثْلَ: «قٍ» مِنْ الْوَقَايَةِ، وَ «لٍ» مِنْ الْوَلَايَةِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.<sup>٣</sup>

١. فعل أمر من: وَقَى يَقِي وَقَايَةً.

٢. فعل أمر من: وَلَى يَلِي وَوَلَايَةً.

٣. المجموع: إِنْ نَطَقَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مَفْهُمًا كَقَوْلِهِ «قٍ» أَوْ «شٍ» أَوْ «عٍ»، بِكُسْرِهِمْ فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِمَفْهِمٍ فَأَشْبَهَهُ الْحُرُوفَ، وَإِنْ نَطَقَ بِحَرْفَيْنِ بَطَلَتْ بِلَا خِلَافٍ سِوَاءَ أَفْهَمَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَفْعُ عَلَى الْفَهْمِ وَغَيْرِهِ، هَذَا مَذْهَبُ اللَّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ النَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْهِمًا. عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرِّدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». البخاري ١١٩٩.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَردَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. حسن صحيح، أبو داود ٩٢٤.

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ». البخاري ١٢٠٠.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. مسلم ٥٣٧.

هرگاه بدون عذر به دو حرف تلفظ زد یا به یک حرف معنادار، مانند: "ق" [فعل امر که گرفته شده] از **الْوَقَايَةِ** [بمعنای: حفظ کن]؛ و "ل" [فعل امر که گرفته شده] از **الْوَلَايَةِ** [یکی از معنای اش: سرپرستی کن]؛ نمازش باطل است.

**وَالضَّحِكُ، وَالْبُكَاءُ، وَالْأَنِينُ، وَالْتَنَحُّجُ، وَالتَّفْحُ، وَالتَّأَوُّهُ، وَنَحْوَهَا، يُبْطِلُ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ،<sup>٤</sup> فَإِنْ كَانَ عُدْرًا بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكُهُ أَوْ سُعَالٌ، أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا،<sup>٥</sup> أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيْمَةً<sup>٦</sup> لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ " وَكَثُرَ عُرْفًا أَبْطَلَ، " وَإِنْ قَلَّ فَلَا.**

<sup>٤</sup> . عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا

يُعِيدُ الْوُضُوءَ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى ٢٣١٣

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو مُوسَى، فَسَقَطَ رَجُلٌ أَعْوَرَ فِي بَطْنِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرَ أَبِي مُوسَى وَالْأَحْنَفِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،  
مصنف ابن ابی شیبہ ٣٩١٤

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَرَّرْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ قَطَعْتَ صَلَاتَكَ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،  
مصنف عبدالرزاق ٣٧٧٢

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَأْمُرُونَنَا وَنَحْنُ صَبِيَانٌ إِذَا ضَحِكْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نُعِيدَ  
الصَّلَاةَ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩١٥

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: ضَحِكْتُ حَلَفَ أَبِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ.  
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٠٩

عَنْ هِشَامٍ قَالَ: ضَحِكْتُ أَخِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ  
الْوُضُوءَ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩١٢

<sup>٥</sup> . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرُّوا سُجَّدًا وَبُكْيًا﴾.

عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي وَلِحُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ  
الْمَرْجَلِ» يَعْنِي: يَبْكِي. صَحِيحٌ، النَّسَائِيُّ ١٢١٤.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي  
مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ  
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحُفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا  
قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حُفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ حَيْرًا. البخاري ٦٧٩.

٦. صوت يردده الرجل في صدره.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي «يَتَنَحَّنِحُ لِي». ضعيف، ابن ماجه ٣٧٠٨.

٧. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَّحَ، فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ. ضعيف، الترمذي ٣٨١.

عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَتَأَدَّى بِرَيْشِ الْحَمَامِ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا سَجَدْنَا، فَقَالَ: " انْفُحُوا ". السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦٥.

٨. سبق دليله، وإن لم يظهر حرفان فلا، لأنه لا يسمى كلاما.

٩. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صحيح، ابن ماجه ٢٠٤٣.

١٠. العجالة: لقصة ذي اليمين الثابتة في الصحيحين، فإنه عليه الصلاة والسلام كان غير ذاكراً أنه في الصلاة وذو اليمين كان جاهلاً بتحريم الكلام.

١١. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي - فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي لِكَيْ سَكْتُ - قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». صحيح، أبو داود ٩٣٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ - أَوْ الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يُقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدُ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». البخاري ١٢٢٧.

و خندیدن، و گریستن، و ناله کردن، و صدا را در سینه غلطاندن، و با دهان دمیدن، و آه کشیدن، و مانند این‌ها؛ اگر دو حرف ظاهر شد نماز را باطل می‌کند.  
 پس اگر عذری باشد به اینکه زبانش سبقت گرفت یا خنده یا سرفه بر او غلبه کرد یا به فراموشی سخن گفت یا به خاطر تازه مسلمان بودن [داخل نماز سخن گفت] در حالی که به تحریم آن نادان بود و در عُرف [چنین سخنانی] زیاد است؛ باطل می‌کند و اگر [چنین سخنانی در عرف] کم است پس نه [باطل نمی‌کند].

**وَلَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهْلَ كَوْنَهُ مُبْطِلًا،<sup>۱۳</sup> أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ: آه،<sup>۱۴</sup> بَطَلَتْ.**

و اگر به حرام بودن [سخن گفتن در نماز] دانا بود و [لی] به باطل کننده بودن آن، نادان بود، یا از ترس آتش: آه کشید؛ [نمازش] باطل است.

**وَلَوْ تَعَدَّرَتِ الْفَاتِحَةَ إِلَّا بِالتَّنْحِيحِ تَنَحَّحَ لَهَا وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ.<sup>۱۵</sup> وَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَهْرُ بِهَا إِلَّا بِه تَرْكُهُ وَأَسْرَبَهَا، وَلَا يَتَنَحَّحُ لَهُ.<sup>۱۶</sup>**

و اگر [خواندن سوره‌ی] فاتحه امکان‌پذیر نشد مگر با صدا در سینه غلطاندن؛ برای آن، صدا را در سینه می‌غلطاند و اگر چه دو حرف ظاهر شود. و اگر بلند خواندن سوره‌ی فاتحه امکان‌پذیر نشد مگر با تنحیح کردن، [در این صورت] بلند خواندن را ترک می‌کند و سوره‌ی فاتحه را آهسته می‌خواند و برای آن تنحیح نمی‌کند.

<sup>۱۲</sup> النجم: لأنه يمكن الاحتراز منه، ولأنه يقطع نظم الصلاة.

<sup>۱۳</sup> فيض الإله المالك: لأنه لما علم التحريم فحقه أن ينكف عنه، فارتكابه أورث له بطلان الصلاة مع العصيان، كما لو علم تحريم القتل والقذف، وجهل العقوبة فإنه يعاقب، ولا يعذر بعدم العلم بلا خلاف.

<sup>۱۴</sup> فيض الإله المالك: بالمد ثلاثة أحرف، تبطل به الصلاة، وقد تقدم أن التأوه إن ظهر منه حرفان فأكثر يبطل، وهذا منه.

<sup>۱۵</sup> لأجل القراءة المتعذرة بغير تنحیح، لتوقف الركن القولي عليه.

<sup>۱۶</sup> فتح المسالك: لأنه لكون سنة، لا ضرورة إلى احتمالها.

فيض الإله المالك: لأنه سنة، والتنحیح بإظهار الحرفين مبطل، ولا يؤتى بمبطل لتحصيل السنة، فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فهو من باب المانع والمقتضي فيغلب المانع، وهو ترك الجهر على المقتضي وهو حصول السنة.

وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بُئْرٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ إِذْذَارُهُ بِالتُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَعْضَهُ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.<sup>١٧</sup>

و اگر دید نابینایی در چاه و مانند آن می‌افتد هشدار دادن او با سخن کردن، واجب می‌شود اگر با غیر از آن ممکن نبود و نمازش باطل می‌شود.

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ،<sup>١٨</sup> وَتَبْطُلُ بِالدُّعَاءِ خِطَابًا: كَرِّحَمَكَ اللَّهُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ،<sup>١٩</sup> لَا غَيْبَةً: كَرِّحَمَ اللَّهُ زَيْدًا.<sup>٢٠</sup>

و با ذکر، نماز باطل نمی‌شود. و با دعا به مخاطب باطل می‌شود، مانند: رَحِمَكَ اللَّهُ و عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ نه [با دعا به] غایب، مانند: رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا.

وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ الرَّجُلُ، وَصَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِيْظُنٍ كَفَّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى، لَا بَطْنًا لِبَطْنٍ.<sup>٢١</sup>

و اگر در نماز، چیزی به او رسید: مرد تسبیح می‌گوید، و زن با داخل کف [دست] بر پشت [دست] دیگری می‌زند نه [با] داخل کف [دست] به داخل کف [دست] دیگر.

<sup>١٧</sup> . فیض الإله المالك: لأن حفظ الروح من الهلاك واجب والصلاة وقتها موسع، ولو ضاق وقتها؛ لأن قضاءها أسهل من إزهاق الروح.

<sup>١٨</sup> . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. مسلم ٥٣٧

<sup>١٩</sup> . النجم: لحديث معاوية بن الحكم [أبو داود ٩٣٠] وبالقياس على رد السلام.

العجالة: لأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كَرِّ السَّلَامِ.

<sup>٢٠</sup> . لقوله صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ. إسناده صحيح على شرط البخاري، مسند أحمد ٣٩١٩.

النجم: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع من الصلاة بأدعية مختلفة، فدل على أنه لا حجر فيه.

<sup>٢١</sup> . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. بخاری ٦٨٤.

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ كَ ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ﴾ وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ فَقَطَّ أَوْ أَطْلَقَ  
بَطَلَتْ،<sup>٢٢</sup> أَوْ تِلَاوَةً فَقَطَّ أَوْ تِلَاوَةً وَإِعْلَامًا فَلَا.<sup>٢٣</sup>

و اگر به نظم قرآن سخن گفت، مانند: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ﴾؛ و فقط قصد اعلام و  
آگاهی به او داشت یا اطلاق کرد [یعنی قصد چیزی نکرد، نه قصد اعلام و نه قصد تلاوت  
قرآن؛ نمازش] باطل می‌شود؛ یا فقط [قصد] تلاوت [قرآن داشت] یا [قصد] تلاوت و اعلام  
[داشت]؛ پس نه [باطل نمی‌شود].

وَتَبْطُلُ بِوُضُوءِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا،<sup>٢٤</sup> وَكَذَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بِالتَّحْرِيمِ إِنْ  
كَثُرَتْ عُرْفًا،<sup>٢٥</sup> لَا إِنْ قَلَّتْ.

و با رسیدن چیزی مرئی به جوفش به عمد، [نمازش] باطل می‌شود و اگر چه کم باشد؛  
و همچنین به اشتباه؛ یا به تحریم نادان بود اگر در عُرْف زیاد [محسوب] است، نه اگر [در  
عُرْف] کم [محسوب] است.

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَرُكُوعِ عَمْدًا،<sup>٢٦</sup> لَا سَهْوًا،<sup>٢٧</sup> لَا بِقَوِيٍّ عَمْدًا: كَتَكَرَّرِ  
الْفَاتِحَةَ، أَوْ التَّشَهُدَ أَوْ قِرَاءَتَيْهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلَّهِمَا.

<sup>٢٢</sup>. المغني: لِأَنَّهُ فِيهِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ.

<sup>٢٣</sup>. التحفة: لِأَنَّهُ مَعَ قَصْدِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقُرْآنِيَّةِ بِضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَصَدَ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ.

عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ يَعْنِي حَكِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ مِنَ الْعَالِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي  
الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ  
وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فَأَجَابَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ  
اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّنَاكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]. السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢٧.

قال محقق العجالة: أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: تفسير الآية ٦٠ من سورة الروم:  
النص (٢١٣٥٦) وإسناده صحيح.

<sup>٢٤</sup>. نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع، إجماع العلماء على بطلان صلاة من أكل أو شرب.

<sup>٢٥</sup>. النجم: لشدة منافاته هيئة الخشوع، ولأنه يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فالصلاة

أولى.

<sup>٢٦</sup>. لتلاعبه فيها.

و با زیاده‌ی رکن فعلی همانند رکوع به عمد، [نماز] باطل می‌شود، نه به اشتباه؛ و نه با [زیاده‌ی رکن] قوی، مانند: تکرار سوره‌ی فاتحه یا تشهد؛ یا قرائت آن دو در غیر محلشان.

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْوًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا، كَثَلَاثٍ  
خَطَوَاتٍ أَوْ ضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ. لَا إِنْ قَلَّ، كَخَطَوَتَيْنِ، أَوْ كَثُرَ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثَّانِي  
مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ،<sup>۲۸</sup> فَإِنْ فَحَشَ كَوْتِبَةً بَطَلَتْ.<sup>۲۹</sup>

و با زیاده‌ی فعلی از غیر از جنس نماز، و اگر چه به اشتباه باشد [نماز] باطل می‌شود اگر پی‌درپی زیاد باشد، مانند: سه گام برداشتن یا [سه] ضربه‌ی پی‌درپی؛ نه اگر کم باشد [در این صورت باطل نمی‌شود]، مانند: دو گام برداشتن؛ یا [فعل] زیاد باشد [اما] متفرق باشد به گونه‌ای که [فعل] دوم از [فعل] اول، منقطع محسوب شود [باز هم باطل نمی‌شود]. پس اگر [فعل] فاحشی بود، مانند: یک جهش [بلند]، باطل می‌شود.

وَلَا تَضُرُّهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ، كَحَكِّ بِأَصَابِعِهِ، وَإِدَارَةِ سُبْحَةٍ،<sup>۳۰</sup> وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ،<sup>۳۱</sup>  
وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أُخْرَسَ.<sup>۳۲</sup>

<sup>۲۷</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟  
قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. البخاري ۴۰۴.

<sup>۲۸</sup> عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْحِ الحِصْيِ فِي الصَّلَاةِ: إِنْ كُنْتَ  
فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً. صحيح، ابن ماجه ۱۰۲۶.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. صحيح، ابوداود ۹۱۷.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالْعُفْرَبَ. صحيح، ابوداود  
۹۲۱.

<sup>۲۹</sup> لمنافاتها الصلاة.

<sup>۳۰</sup> إلحاقا لذلك بالقليل، ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل.

<sup>۳۱</sup> لأنه لا يغير هيئتها.

<sup>۳۲</sup> فيض الإله المالك: لأنها لا تعد كلاما، وليست بفعل كثير حتى يحكم عليها بالبطلان.



و حرکات خفیف [در نماز] به او ضرری نمی‌رساند، مانند: خریدن با انگشتانش، و مانند: دور دادن انگشت شهادت؛ و نه سکوت طولانی؛ و اشاره‌ی معنادار از شخص گنگ. [موارد یاد شده نماز را باطل نمی‌کند.]

وَتُكْرَهُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَيْنِ،<sup>۳۳</sup> وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقَّؤُا إِلَيْهِ،<sup>۳۴</sup> إِلَّا إِنْ خَبِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.<sup>۳۵</sup>

و مکروه می‌شود در حالی که ادرار و مدفوع را از خود دفع می‌کند؛ و با حاضر شدن غذا یا نوشیدنی که میل به آن دارد؛ مگر که ترس خارج شدن وقت دارد [در این صورت باید ابتدا نماز بخواند].

وَيُكْرَهُ: [۱] تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ،<sup>۳۶</sup> [۲] وَالْإِلْتِفَاتُ<sup>۳۷</sup> لِغَيْرِ حَاجَةٍ،<sup>۳۸</sup> [۳] وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ،<sup>۳۹</sup> [۴] وَالنَّظْرُ إِلَى مَا يُلْهِئِهِ،<sup>۴۰</sup> [۵] وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَشَعْرِهِ وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ،<sup>۴۱</sup>

<sup>۳۳</sup> . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يُؤْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». صحيح، أبو داود ۸۸.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِرٌ حَتَّى يَتَخَفَّ». صحيح، أبو داود ۹۱.

<sup>۳۴</sup> . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ». مسلم ۵۶۰.

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدءُوا بِالْعِشَاءِ». البخاري ۶۷۱.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». البخاري ۶۷۳.

<sup>۳۵</sup> . محافظة على حرمة الوقت.

٣٦. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ. صحيح، الترمذي .٣٨٦

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». ضعفه الألباني، ابن ماجه ٩٦٧.

٣٧. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». البخاري ٧٥١.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». أبو داود ٩٠٩.

قال الزيلعي في نصب الراية: وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ"، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، قَالَ الْمُندِرِيُّ فِي "حَوَاشِيهِ": وَأَبُو الْأَحْوَصِ هَذَا، لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ، وَهُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَقِيلَ: مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُ عَيْزُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْكِرَائِسِيُّ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْحُلَاصَةِ": رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ فِيهِ جَهَالَةٌ، وَلَمْ يُضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ.

ولا بأس بلمح العين بدون الالتفات:

عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ أَحَدَ الْوُفِدِ - قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». إسناده صحيح، ابن خزيمة ٥٩٣.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. صحيح، الترمذي ٥٨٧.

٣٨. دليل جواز الالتفات لحاجة:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. مسلم .٤١٣

[٦] وَمَسْحُ الْعَبَارِ عَنِ جَبْهَتِهِ،<sup>٤٤</sup> [٧] وَالتَّائِبُ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ،<sup>٤٣</sup> [٨] وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ،<sup>٤٥</sup> [٩] وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ،<sup>٤٥</sup> [١٠] وَالْبُصَاقُ قَبْلَ وَجْهِهِ<sup>٤٦</sup> وَيَمِينِهِ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.<sup>٤٧</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. صحيح، الترمذي ٥٨٧.

<sup>٣٩</sup>. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحَطَّقَنَّ أَبْصَارُهُمْ». البخاري ٧٥٠.

<sup>٤٠</sup>. عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». البخاري ٧٥٢.

<sup>٤١</sup>. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». البخاري ٨١٢، مسلم ٤٩٠.

<sup>٤٢</sup>. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّحْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». البخاري ٦٦٩.

عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَبُولَ قَائِمًا أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ. مصنف ابن أبي شيبة ٤٧١٦.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَمْسَحَ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْفُخَ وَلَا تُحْرِكِ الْحِصْبَاءَ. مصنف ابن أبي شيبة ٤٧١٠.

<sup>٤٣</sup>. عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». مسلم ٢٩٩٥.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ ". البخاري ٣٢٨٩.

و مکروه می‌شود: [۱] فرو بردن انگشتان در همدیگر [۲] و چرخ دادن سر بدون حاجت [۳] و بالا کردن سرش بسوی آسمان [۴] و نگریستن به چیزی که او را مشغول می‌سازد [۵] و جمع کردن لباسش و مویش و گذاشتن آن زیر عمامه‌اش [۶] و پاک کردن غبار از پیشانی‌اش [۷] و خمیازه کشیدن، پس اگر به او غلبه کرد دستش را بر دهانش می‌گذارد [۸] و مبالغه در پایین آوردن سر در رکوع [۹] و گذاشتن دستش بر بالای لگنش [۱۰] و [پرتاب] بصاق جلو رویش و سمت راستش، بلکه از سمت چپش در لباسش یا زیر پایش [می‌ریزد].

۴۴. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ». مسلم ۴۹۸.

۴۵. عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مسلم ۵۴۵.

۴۶. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». مسلم ۵۴۷.

۴۷. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». البخاري ۴۰۵.